AL-NAHRAIN JOURNAL OF LEGAL SCIENCE Vol.26 2024, pp. 43-51

AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW

ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

العدد: خاص المجلد: ٢٦ تموز ٢٠٢٤ مجلة النهرين للعلوم القانونية

Received:6/1/2024 Accepted: 3/6/2024 Published: 1/7/2024

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

تأثير الرقمية على الملكية الفكرية

أ.م.د قحطان عبدالستار

جامعة الفراهيدي/كلية القانون

المقدمة

تزايد الاهتمام العالمي في موضوع الملكية الفكرية في ارتفاع الطلب العالمي للتجارة والطلب والصناعة واصبح تداول السلع والخدمات يضم العالم كلهُ مع بروز مفهوم العلامة التجارية والاسس التجاري[١]

ومفهوم الملكية الفكرية هو حماية عصارة الفكر والجهد الفكري للأنسان من النقل او السرقة الفكرية وكذلك حماية الدولة والمؤسسات الاقتصادية والفكرية مما يؤدي الى ازدهار الصناعة والتجارة والزراعة وكافة درجات المجتمع

ومن البديهي القول ان حق الملكية الفكرية يتطابق - مع حق الملكية من حيث المبدأ وحق الأنسان في الاستقلال و التصرف فمن الأوليات ان تكون هناك حماية فكرية لما جهد فيه المفكر من جهد

وبرزت الملكية الفكرية بعد الطفرة النوعية في الصناعة وخاصة في مجال حق المؤلف فباتت عملية الطبع والاستنساخ في غايه السهوله والاتقان من خلال شبكات الانترنيت ولكنها تأثرت من خلال استخدام الشبكة الطرف غير مشروعة.[٢]

[١] بسام التلهوني، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى، كلية الحقوق الجامعةالأردنية، مسقط ٢٠٠٤، ص ٢.

[٢] سامر الطراونة، ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية

المبحث الأول: مفاهيم الملكية الفكرية

المطلب الأول: مفهوم الملكية الفكرية

على ضوء دراستنا للملكية بشكل عام فهي حق عيني والسلطة مباشرة يمولها القانون لشخص ما على شي معين يخوله القيام بكافة السلطات حق استعمال ، استغلال، تصرف ،وهذا امر لا يشوبه اعتراض فكري .

وعرفت الملكية الفكرية تكنلوجيا المعلومات بأنها كل ما ينتجه الفكر والمعقل مصحوباً بجهد ايجابي لحماية هذا الجهد ولحماية العناصر المعنوية للمشاريع الصناعية والتجارية
وتم تعريفها من الفقة المصري بانها نتاج العقل والفكر ونتيجة تجارب عملية وتطبيقية تم صقلها مع النظريات المطروحة.
وعرف أيضا لأنه هو حق عيني يرد على شيء مادي سواء منقولا أو عقاريا، الا ان التطور الحديث سمح بظهور حقوق ذهنية أو فكرية إلى جانب الحقوق العينية والشخصية[1] .
تشمل حقوق الملكية حقوق النشر العلامات التجارية الاسم التماري، الاقتراعات الفكرية، حقوق المحاماة ، حقوق المنفقة ، ولا يجوز التصرف بأي حق من هذه الحقوق الا بموافقة خطيه من صاحب الفكر او الجهد الفكري

المطلب الثاني: أنواع الملكية الفكرية

تستعى الملكية الفكرية للأبداع الفني او العالمي ونسبتها لأصحابها وضمان عدم الاستفادة منها دون موافقة اصحابها ، ويشمل كافة المؤلفات المكتوبة والمقطوعات الموسيقية وكافة المصنفات السمعية والبصرية و المحتويات والخرائط والصور وكل ما يتعلق ما بأنتاج
الفكري. وتمثل الملكية الفكرية الأنواع التالية..

أولا: التجارية والصناعية: وهي نتاج الفرد في المجال الصناعي والتطورات الصناعية والنماذج الصناعية والأبداع في كافة المجالات الفرعية وتحول منتجها مواجهة الغير
بها وانواعها –

أ- الأخترعات (البراءات): وهي عملية انجاز عمل جديد غير مسبوق تكفل لمالكها حماية اختراعه .
ب- النماذج الصناعية: وكل ما يتعلق بالنماذج الصناعية والزخارف والسلع الصناعية.
ت- العلامات التجارية: وهي دلالات مميزة لمجموعه من المنتجات لضمان حقوق مالكيها
ث- البيانات الخغرافية: وهي مجموعة تعليمات لبيان موقع انتاج السلع وكيفة و تصديدها .

ثانيا: حقوق الملكية الفنية والأدبية :
أ- حق المؤلف:هو حق منحه القانون ويحميه. ومن هذه المصنفات المصنفات المكتوبة المسرحية، المصنفات التي تستعمل التقنية المعلوماتية، المصنفات التي تؤدي بالحركات الموسيقا السينما الرسم والنحت، المصنفات التي تلقى شفويا، التصوير بالخطوط والألوان أو الحفر الخرائط الجغرافية).

[1] خوادجية سميحة حنان مطبوعة بيداغوجية بعنوان الملكية الفكرية، كلية الحقوق جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة ٢٠٢٢، ص

ب- حقوق فناني الاداء.
ت- حقوق منتجي التسجيلات الصوتية.
ث- حقوق الناشئين فى الترتيب الطباع لكتبهم.
ج-حقوق هيئات الإذاعة.

ثالثاً: الحقوق الرقمية للملكية الفكرية / يراد بها كافة الامتيازات التي تمنح للمؤلف لاحقاً لقاء الجهود التي بذلها في اصدار مؤلفة وكذاللك الواجبات التي تترتب على أفكاره المكتوبة.

والقوانين الرقمية والأنظمة الأخلاقية في العالم الرقمي والمواطنة الرقمية هي مجموعة من المبادئ التوجهية والزام المواطن تجاه المجتمع والبيئة، بتعيين سلوكات نظيفة بيئا، وعادلة اجتماعية، ومسؤولة سياسية ومحمية للتعدد ثقافيا . وبعيداً عن اية محاولة لتصور مواطن. رقمي مثالي كان للمواطنة الرقمية ابعاداً سياسية واجتماعية وثقافية وبيئية أيضا.

ونعرض فيما يإتي المكونات الملكية

أ- البرمجيات: وهي اساسي تمكن من خلاله معالجه البيانات للقيام بواجبات يتطلبها العمل المطلوب انجازة وتتم بالسرعة ولكنها تتعرض للقرصنة .

ب- الموقع الالكتروني: هي النافذة الرئيسية لكل نتاجات المؤلف عبر الانترنيت والتي يتم توصيفها لخدمة المنتج ولتقديم الخدمات من بيع وشراء.

المطلب الثالث: شروط حماية الملكية الفكرية عبر الانترنيت

يفترض لضمان شمول المؤلف بالحماية ان يكون نن نتاجات الأفكار الشخصية دون الاستعانه بمؤلفات سابقة.

اولا: شمول الحماية القانونية للحق:

تنص الماة الرابعة من معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) والمعتمدة في سنة ١٩٩٦ على أنه "تتمتع برامج الحاسوب بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية في معنى المادة الثانية من اتفاقية برن، وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب أياً كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها. وتنص المادة الخامسة على أنه تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الاخرى بالحماية بصفتها هذه أياً كان شكلها إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها. وهكذا فإن المصنفات المبتكرة يحميها القانون أياً كان الشكل الذي اتخذته وأياً كانت وسيلة توصيلها للغير حتى ولو كانت رقمية، فهي جميعاً تدخل في إطار مصنفات الحاسب الآلي. وتمتد الحماية باعتبارها من المصنفات الأدبية

ثانيا: ضرورة أن يكون المصنف مبتكراً:

يشترط لحماية المصنف أياً كان شكله أن يكون مبتكراً بحيث يستبين أن المؤلف قد خلع عليه شيئاً من شخصيته، ويكفي أن يضفي المؤلف على فكرة ولو كانت قديمة شخصيته وأن تتميز بطابعه حتى يكون هناك ابتكار يحميه القانون. والحكم في كون المصنف مبتكراً أو غير مبتكر يرجع لتقدير القضاء. وفي مجال الإنترنت فإن الابتكار قد يتوافر بالنسبة للصفحات التي تظهر على الشاشة وذلك بالنسبة لتصميمها أو ما يوجد بها من رسومات أو ما يصاحبها من موسيقى وذلك بقصد جذب انتباه مستخدمي الإنترنت[١] ونكتفي الآن بالقول أن عنصر الابتكار قد يتوافر بالنسبة للمقالات الصحفية. وتضفي صفة الابتكار على الرسائل الصحفية التي ترد على الإنترنت وتحمل تحقيقات إخبارية.

[١] كولمبيه، الملكية الأدبية والفنية والقوانين المجاورة فقرة ١٣٠ مجموعة مختصرات دالوز، باريس، ١٩٩٩، ص١٧٠.

ويكفي أن يتوافر المصنف المبتكر ليتمتع المؤلف بالحماية بدون أن ترتبط الحماية بالإيداع، ومع هذا فإنه من المفيد الإشارة إلى أن قرار وزير الثقافة المصري رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٣ يلزم بإيداع مصنفات الحاسب في المكان الذي يخصصه مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء.
أما فيما يتعلق بقاعدة البيانات فإن التوجيهات الصادرة من الاتحاد الأوروبي في ١١ مارس ١٩٩٣، والقانون الفرنسي الصادر في أول يوليو ١٩٩٨ قد وفرت حماية تتجاوز القواعد العامة التي تشترط الابتكار.

ثالثا: تحديد المؤلف الذي يتمتع بالحماية:
لقد ثار البحث عن مدى مشروعية نشر المقالات الصحفية التي يحررها الصحفي للجريدة التي يعمل بها على شبكة الإنترنت دون إذن الصحفي، ويكمن جوهر المشكلة في تحديد المؤلف.

لا صعوبة في أن تكون الكتابات الصحفية من المصنفات الأدبية المبتكرة ومن ثم تتمتع بالحماية القانونية، فالصحفي هو المؤلف ويتمتع بالحماية بتلك الصفة.
ولكن ما ينشر في الصحف يعتبر عادة مصنفاً جماعياً ويعرف المصنف الجماعي بأنه المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بتوجيه شخصي طبيعي أو معنوي يتكفل بنشره تحت إدارته وباسمه ويندمج عمل المشتركين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص بحيث لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة ويعتبر الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه ابتكار المصنف ونظمه مؤلفاً يكون له وحده حق مباشرة حقوق المؤلف. ففي العمل الصحفي يشترك أكثر من شخص في تحرير الصحيفة، واختيار المقالات وتنسيقها للنشر ويقوم به رئيس التحرير ولا يوجد أي تنسيق بين محرري المقالات أنفسه[1].
والعلاقة بين الصحيفة والكاتب قد تكون إما علاقة عمل، أو اتفاق على تقديم مقالات بمقابل دون وجود علاقة عمل. وفي حالة غياب اتفاق صريح وكتابي ينظم هذه المسألة يجعل التصرف في الحق المالي شاملاً إعادة النشر في أي جهة أخرى، فإنه لا بد من البحث عن حل المسألة من خلال نصوص قانون حق المؤلف.

المبحث الثاني: الجرائم الالكترونية

المطلب الأول: ماهية الجريمة الالكترونية

الجريمة الإلكترونية هي فعل يتسبب بضرر جسيم للأفراد أو الجماعات والمؤسسات، بهدف ابتزاز الضحية وتشويه سمعتها من أجل تحقيق مكاسب مادية أو خدمة أهداف سياسية باستخدام الحاسوب ووسائل الإتصال الحديثة مثل الإنترنت. تحدث الجرائم الالكترونية بهدف سرقة معلومات واستخدامها من أجل التسبب بأذى نفسي ومادي جسيم للضحية، أو إفشاء أسرار أمنية هامة تخص مؤسسات هامة بالدولة أو بيانات وحسابات خاصة بالبنوك والأشخاص، تتشابه الجريمة الإلكترونية مع الجريمة العادية في عناصرها من حيث وجود الجاني والضحية وفعل الجريمة، ولكن تختلف عن الجريمة العادية باختلاف البيئات والوسائل المستخدمة، فالجريمة الإلكترونية يمكن أن تتم دون وجود الشخص مرتكب الجريمة في مكان الحدث، كما أن الوسيلة المستخدمة هي التكنولوجيا الحديثة ووسائل الإتصال الحديثة
والشبكات المعلوماتية.
لم يتفق الفقه الجنائي على تسمية موحدة للجرمية الإلكترونية، إذ يطلق عليها البعض الجرمية الالكترونية وهناك من يسميها الجريمة المعلوماتية، ويذهب أخرون إلى تسميتها بجرائم إساءة استخدام

[1] جنشار ،هاريشو تودنيه : الإنترنت للقانون، باريس، ١٩٩٩، ص١٩ .

تكنولوجيا المعلومات والاتصال ويطلق عليها آخرون مسمى جرائم الكمبيوتر والإنترنت. وبما أن إيجاد تعريف للجرمية كان محل لجدل برزت الاجتهادات من قبل الفقهاء، فقد ذهبوا في ذلك إلى مذاهب مختلفة ووضعوا تعريفات شتى فمنهم من يتناول التعريف من الجانب التقني أو الفني ومنهم من يتناوله من الزاوية القانونية. فالذين يتناولونه من الجانب التقين يذهبون إلى القول بأن الجريمة المعلوماتية ما هي إلا نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الالي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة
أو هدف لتنفيذ الفعل الاجرامي المقصود[١]
أما أنصار الاتجاه القانوني فيذهبون إلى أن تعريف الجرائم الالكترونية يتطلب تعريف المفردات الضرورية المتعلق بارتكاب جرائم الحاسب الآلي وهي الحاسب الآلي برنامج الحاسب الآلي، البيانات الدخول، الممتلكات، الخدمات والخدمات الحيوية[٢] . وفريق آخر من الفقهاء أيضا يعرف الجريمة الإلكترونية ذاتها الجريمة التي تقع بواسطة الحاسب الآلي أو عليه أو بواسطة شبكة الانترنيت[٣] .
واتجاه آخر من الفقه يتخذ وسيلة ارتكاب الجريمة كأساس لوضع التعريف للجريمة الالكترونية كما هو الحال عند الفقيه الالماني تادميان الذي عرفها بانها كل أشكال السلوك غير المشروع أو الضار بالاجماع والذي يرتكب باستخدام الحاسب الآلي[٤]

المطلب الثاني: مجالات الجريمة الالكترونية

اولا: هجمات الحرمان من الخدمات: يُرمز لها بالرمز (DDoS)، وتنفذ هذه الهجمات باستخدام مجموعات كبيرة من أجهزة الكمبيوتر يتحكم بها عن بعد بواسطة أشخاص يستخدمون نطاق ترددي مشترك، وتهدف هذه الهجمات الإغراق الموقع المستهدف بكميات هائلة من البيانات في آن واحد، مما يُسبب بطئاً وإعاقة في وصول المستخدمين للموقع .
ثانيا: التصيد الاحتيالي: يُعتبر هذا النوع من الجرائم الإلكترونية الأكثر انتشاراً، وهو إرسال جماعي لرسائل تصل عبر البريد الإلكتروني تحتوي على روابط لمواقع أو مرفقات ضارة، وبمجرد نقر المستخدم عليها فإنّه قد يبدأ بتحميل برامج ضارة بجهاز الكمبيوتر الخاص به .
ثالثا: مجموعات الاستغلال يعرف هذا النوع على أنه استخدام برامج مصممة لاستغلال أي أخطاء أو ثغرات أمنية في أجهزة الكمبيوتر، ويُمكن الحصول على هذه البرامج من شبكة الإنترنت المظلمة، كما يمكن للقراصنة اختراق مواقع ويب شرعية واستخدامها للإيقاع بضحاياهم .
رابعا: برامج الفدية تمنع هذه البرامج صاحب الجهاز من الوصول إلى ملفاته المخزنة على محرك الأقراص الصلبة ويشترط المجرم على الضحية دفع مبلغ مالي كفدية لإتاحة استعادة ملفاته التي يحتاجها
خامسا: القرصنة: تعرف القرنصة على أنّها وصول غير شرعي إلى بيانات ومعلومات موجودة على أجهزة الكمبيوتر أو شبكات الإنترنت من خلال استغلال نقاط ضعف وثغرات في هذه الأنظمة .
سادسا: سرقة الهوية: يحدث هذا النوع من الجرائم عندما يحصل شخص ما على المعلومات الشخصية لشخص آخر بشكل غير قانوني ويستخدمها لأغراض غير شرعية مثل الاحتيال والسرقة .

[١] محمد الأمين البشري، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي، كلية الحقوق والشريعة جامعة الإمارات، ٢٠٠٥ ص٦ .
[٢] عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٢٠ .
[٣] محمد عبد الرحيم، جرائم الانترنت الاحتساب عليها، جامعة الإمارات، ٢٠٠٥،ص٦ .
[٤] عادل يوسف عبد النبي الشكري، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشريعة الجزائية، مركز دراسات الكوفة، ٢٠٠٨، ص ١١٢ .

سابعا: الهندسة الاجتماعية: يعتمد هذا النوع من الجرائم على العنصر البشري في التلاعب النفسي بالضحية لإرغامها على القيام بأعمال غير قانونية أو إفشاء معلومات سرية، وهي من الأساليب التي يستخدمها مجرمو الإنترنت للقيام بأعمال الاحتيال.
ثامنا: قرصنة البرمجيات: تعرف قرصنة البرمجيات على أنها إعادة توزيع واستخدام لبرمجيات دون تصريح من الشركة المالكة للبرمجية، وهناك عدة أشكال لهذه القرصنة كالآتي:
١- إنتاج برمجيات تجارية مزيفة واستخدام العلامة التجارية للبرمجية الأصلية.
٢- تحميل نسخ غير قانونية من البرمجيات .
٣- انتهاك اتفاقيات استخدام البرمجيات التي تحد من عدد مستخدمي النسخة الواحدة من البرنامج .
٤- البرمجيات الخبيثة: تعرف البرمجيات الخبيثة بأنها البرمجيات التي تؤثر على الأداء الطبيعي لأجهزة الكمبيوتر

ومن أشهر هذه البرمجيات: [١]
أ- الفيروس: وهو برنامج كمبيوتر أو برنامج مرتبط ببرنامج كمبيوتر آخر يلحق ضرراً مباشراً بنظام الكمبيوتر، وعند تشغيل هذا البرنامج فإنه سيؤدي إلى ضرر بنظام التشغيل؛ كحذف ملفات من النظام أو تعطيلها .
ب- دودة الحاسوب: تُعدّ برامج كمبيوتر مثل الفيروسات ولكنها لا تُعدّل على نظام الكمبيوتر، بل تتكاثر باستمرار مما يؤدي لإبطاء نظام التشغيل، وعلى عكس الفيروسات فإنّ دودة الحاسوب يمكن التحكم فيها عن بعد .
ت- حصان طروادة: يُعد جزءاً خفياً في برمجية الكمبيوتر يسرق معلومات المستخدم المهمة، حيث إنه يمكن أن يُراقب ويسرق المعلومات التعريفية للبريد الإلكتروني أثناء محاولة المستخدم الدخول له عبر متصفح الويب.
ث- برامجيات أخرى: تتضمن برمجيات الإعلانات، وبرمجيات التجسس، وبرمجيات خبيثة هجينة تضم أكثر من نوع من البرمجيات السابقة في الوقت ذاته .

المطلب الثالث: مظاهر وأشكال التعدي على الملكية الفكرية عبر الانترنيت في العالم
الانترنيت تنطوي على عمل جاد وتزداد جديتها وتعقيدها كل يوم، إذ أنها تعتبر أكبر مخزن للأفكار في العالم وهذه الأفكار دوما تسرق أو تستغل أو تقتبس، فهي كتب أو أعمال فنية وأدبية يتم نسخها من خلال الانترنيت دون تعويض للمؤلف أو الناشر أو صاحب العمل الأصلي. [٢]
أن صور وأشكال التعدي على الملكية الفكرية في هذه الشبكة واسع ومتعددة ويتعذر حصرها حيث يتم الاعتداء على الحقوق التي تخولها المصنفات باستخدام جهاز الكومبيوتر، وبصفة خاصة شبكة الانترنيت. وأقصى هذه الأنواع السلب والنهب، تلك الظاهرة التي يطلق عنها حديثا القرصنة.
١- التقليد في مجال الملكية الصناعية:
هي الاعتداء على العلامة أو البراءة والرسم، ويفضل هنا استعمال مصطلح التقليد بدل القرصنة الذي يتطابق أكثر مع الملكية الأدبية والفنية أكثر. يؤثر هذا النوع على قطاع حيوي وهو الاقتصاد وبالتالي يصنف ضمن الجرائم الاقتصادية التي لابد من الحد منها والتي يطلق عليه التقليد الصناعي والتجاري.
٢ - القرصنة الأدبية والفنية:

[1] Types of Cyber Crime: How Cybersecurity Professionals Prevent Attacks", online.norwich.edu.6-5 ,2020
[٢] كرتيس كوك، حقوق الملكية الفكرية، دار بدار فاروق، دار الفاروق للنشر والتوزيع، ط١، مصر، ٢٠٠٦، ص ١٦٦.

وهي تلك الحقوق التي يتعدى فيها على حقوق المؤلف، وما يتصل بها من حقوق ان ناشري الكتب ومنتجي الاسطوانات والأفلام هم ضحايا هذا هذا الاعتداء نظرا للتقدم والتطور التقني والتكنولوجي.
ويأخذ هذا التعدي عدة صور منها

أ- تقليد المصنف المنشور في الخارج أو في داخل البلاد وتصديره.
ب- تضييع أو تجميع أو استيراد بغرض البيع أو تأجير أدوات معدة التحايل على أية حماية تقنية يستخدمها صاحب حقوق المؤلف.
ت- الاعتداء على حقوق المصنف عن طريق الاقتباس غير المشروع.
ث- الاعتداء على حقوق المصنف وذلك بترجمة المصنفات دون الحصول على موافقة المؤلف.
ج- من أبرز أشكال الاعتداء الرقمي هو الاعتداء على العنوان.

٣- قرصنة مواقع الويب العالمية:
أن الموقع نفسه يعتبر من المصنفات الأدبية، أو بما يتضمنه من التسجيلات الصوتية قد يصبح جديرا بالحماية وفقا لقانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة.

٤- قرصنة الكتب:
أن دور النشر الإلكترونية تواجه الزيادة الهائلة في قرصنة الكتب، بعد شعبية أجهزة القرائة الإلكترونية عن طريق عرض تنزيل نسخ من الكتب الإلكترونية بأسعار أقل من سعرها الأصلي، بل إن بعض هذه الكتب أصبحت متوافرة قبل نشرها رسميا.

٥- الرقمنة دون علم المؤلف:
أن مجرد رقمنة المؤلف لنشره عبر شبكة الانترنيت يمثل أكبر عقبة امام الحقوق المعنوية للمؤلف لانها لاتعطي الأمان الحقيقي للمصنف العلمي والصورة التي ستكون غاية المؤلف.

٦- نشر المصنف من قبل دور النشر الإلكترونية دون إذن المؤلف: يشير هذا العنصر إلى الأخذ المباشر للمصنف الأصلي، أو إلى المصنف المشتق، والذي يعد مصنف يستمد أصله من مصنفاتهم أخرى سابقة الوجود، إذ يترتب على نشر المصنف على الشبكة بدون اذن صاحبه أن يواجه المؤلف صعوبات بالغة لحماية حقه.[1]

٧- النشر النسخ الإلكتروني باستخدام الحاسوب:
أن الحاسوب احد تكنولوجيا المعلومات المعاصرة فهي تستخدم لأغراض إعداد النصوص للطباعة، كمل يعتمد عليها في التجهيز والتخزين والاسترجاع فضلا على التطور الحاصل على الحواسيب والبرمجيات أدى إلى سهولة النشر الإلكتروني للعناصر أو المصنفات دون إذن صاحبها .

٨- استغلال مزايا التفاعلية في بيئة الانترنيت وانتهاك الحقوق التفاعل هو من ابرز خاصية للرقمية ، والرقم الدولي (ISBN).

المبحث الثالث/ حماية الملكيه الفكريه عبر الانترنيت

تمهيد:-
لحماية المكلية الفكريه لكافة أنواعها ضمن شبكات الانترنيت صدرت عدة اتفاقيات دولية

المطلب الأول/ الاتفاقيات الملكية لحماية الملكية عبر الانترنيت

وتبين الاتفاقيات التي صدرت بهذا الموضوع
اولاً: اتفاقية ومؤتمر بروكد سنه ١٨٥٨
ثانياً: اتفاقية التدابير المتعلقة بأثر التجاره وحقوق الملكيه الفكريه سنه ١٩٩٤

ويمكن تلخيص المزايا في الملكيه الفكرية هي:
أ- إرساء مفاهيم جديدة للحفاظ على الحقوق الملكيه.

[1] حسام الدين عبد الغني الصغير، الانترنيت والملكية الفكرية، المركز الوطني للتوثيق، المملكة العربية، ص ٣.

ب- انشاء مراكز لتنظيم الملكية الفكرية.
ثالثا: المنظمة العالمية للحقوق الفكرية :تم الاتفاق على اتفاقية السويد سنه ١٩٧٦ ودخلت في التنفيذ سنه ١٩٧٠ ثم أجريت عليها إضافات سنه ١٩٧٩ وتعد المجال الرائع في مجال الملكية الفكرية ومن اهم اعمالها.

أ- إرساء قواعد المسابقات.
ب- الاحتفال باليوم العالمي للملكية الفكرية.
ت- التنسيق مع الشركات والمؤسسات الإعلامية.
ث- إقامة معارض في المراكز التجارية .
ج- إقامة نقاشات مفتوحة للجماهير في المجال الرقمية الفكرية.
ح- زيارة المتاحف الفنية والعلمية.

المطلب الثالث: وسائل حماية عناصر الملكية الفكرية بالوسائل الإلكترونية

أولاً/ الحواجز الاكترونية وهي عبارة عن استخدام رموز معينه او عباره معينه توضع على الاجهزه او على أقراص CD او على البرامج الاكترونية لمنع استخدام هذه البرامج
ثانياً/ الانضمه الرقمية وهي عملية عن وضع كود او كلمة سر تسمح لفتح هذه المضفات ولا يمكن الدخول الا من خلال هذه الكلمه.
ثالثاً/ التتبع الرقمية ومفهومها وضع برامج لتتبع المضفات في حاله سرقتها.
رابعاً/ الغاء الاستترال ويقصد به تجميد الاستترال.

الخاتمة

تعتبر حقوق الملكية الفكرية الضمان والوفاء للمؤلف في نفس الوقت فالجهود المبذوله من المؤلف في الأبداع والابتكار لابد وان يكون لها ضمانات من التحريف او التزييف من جهة ومن السرقة من جهة ثانية.
وضمان للأجيال القادمة وهي تشابه الى حد كبير التنمية المستدامة وأصبحت الرقمية اليوم من مظاهر العصر الحديث واصبح كل شي يعد رقماً ولذلك الوجود
وضع (ISBN) كأساس لحماية حقوق المؤلف.

التوصيات :-
١-وضع سياقات خاصة في حالة الاعتداء على الملكية الفكرية الرقمية.
٢-تفعيل جهاز رقابي متخصص لمتابعة هذا الموضوع .
٣- التوعية الشاملة حول هذا الموضوع الحيوي.

قائمة المصادر

١- بسام التلهوني، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، مسقط ٢٠٠٤
٢- جنشار، هاريشو تودنيه : الإنترنت للقانون، باريس، ١٩٩٩ . حقاص صونية، حماية الملكية الفكرية الادبية والفنية في البيئة الرقمية في التشريع الجزائري، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٢
٣- حسام الدين عبد الغني الصغير، الانترنيت والملكية الفكرية، المركز الوطني للتوثيق، المملكة العربية.
٤- خوادجية سميحة حنان مطبوعة بيداغوجية بعنوان: الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، ٢٠٢٢ قسنطينة
٥- سامر الطراونة، ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية، مكتب التنمية الاقتصادية للبلدان العربية المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مملكة البحرين ٢٠٠٥
٦- عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ٢٠٠٦.
٧- عبد الصبور عبد القوي، المحكمة الرقمية والجريمة المعلوماتية، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٢.
٨- عادل يوسف عبد النبي الشكري، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشريعة الجزائية مركز دراسات الكوفة، ٢٠٠٨.
٩- كولمبيه الملكية الأدبية والفنية والقوانين المجاورة فقرة ١٣٠ مجموعة مختصرات دالوز، باريس، ١٩٩٩
١٠- كرئيس كوك، حقوق الملكية الفكرية، دار بدار فاروق، دار الفاروق للنشر والتوزيع، ط١، مصر، ٢٠٠٦
١١- محمد الأمين البشري، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي، كلية الحقوق والشريعة جامعة الإمارات ٢٠٠٥
١٢- محمدعبد الرحيم، جرائم الانترنت الاحتساب عليها، جامعة الإمارات ٢٠٠٥
13- Chandra Nath Saha, Sanjib Bhattacharya, "Intellectual property rights: An overview and implications in pharmaceutical industry". www.ncbi.nlm.nih.gov, Retrieved 8-7- 2020.